قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير الاستثمار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦

بشأن تحديد مقابل الخدمات التى تقدمها شركة مصر للمقاصة

والإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد مقابل الخدمات التى تقدمها شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١) من «ثانيًا : خدمات القيد المركزى للأوراق المالية» من البيان المرافق لقرار وزير الاستثمار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، النص الآتى :

م	البيـــان	القيـمـــة
	الجهات المصدرة للاوراق المالية : اشتراكات لأول مرة .	نصف فى الألف من القيمة الاسمية لأى إصدار (أسهم - سندات الشركات) بحد أقصى عشرة آلاف جنيه مصرى أو ما يعادلها بعملة الإصدار .
١	اشتراكات سنوية .	٢٥٠ جنيهًا (مائتان وخمسون جنيهًا مصريًا) للشركات التى يقل رأسمالها عن (٥) ملايين جنيه مصرى . ٢٥٠٠ جنيه (ألفان وخمسمائة جنيه مصرى) للشركات التى يكون رأسمالها (٥) ملايين جنيه مصرى فأكثر .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتـور/ مصطفى كمال مدبولى